

## مقدمة

إن فكرة تدخل الدولة من أجل تنظيم حياة المجتمع فكرة ديناميكية تتغير من مجتمع لآخر وتختلف حسب الإيديولوجية السائدة في الدولة، ووفق المتطلبات اللازمة لاستمرار حياة الفرد.

وبما أن الحياة الاجتماعية مبنية على التفاعل الاجتماعي كان لابد من فكرة تدخل الدولة في تنظيم حياة المجتمع وكان من المحتوم عليها عدم التخلي على الوظائف الثلاثة والمتمثلة في: (التشريع، القضاء، سلطة التنفيذ) إذ لا يمكن تصور قيام دولة دون نصوص قانونية تنظمها، ولا يمكن تصورها دون قضاء مستقل يضمن حق الفرد الذي يشكل الخلية الأساسية لبناء مجتمع مستقر، كما لا يمكن تصور دولة دون وجود سلطة تتمتع بالصلاحيات اللازمة في حدود ما نص عليه القانون، والوظائف الثلاث المذكورة أعلاه هي ما تسمى السلطات الثلاث " التشريعية، القضائية، التنفيذية "

والذي يهمننا في هذا البحث هو دراسة السلطة التشريعية نظرا لأهميتها فهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي السائد فيها، لأن التشريع يمثل أهم الوظائف الأصلية لهذه السلطة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وعادة ما يمثل السلطة التشريعية ممثلون عن الشعب الذين يفترض فيهم محاولة ترجمة تطلعات وأمال أفراد المجتمع في جميع المجالات (السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ) إلى جملة من الاقتراحات القانونية تعبر فعلا عن واقعه، وذلك عن طريق ما يسمى بالبرلمان والذي يختلف بدوره من دولة إلى أخرى .

حيث نجد برلمانات تمارس اختصاصها التشريعي عن طريق غرفة واحدة تتفرد بجميع الاختصاصات والمهام البرلمانية المختلفة وأخرى يسن فيها القانون على مستوى مجلسين، أو نظام الغرفتين أو الازدواجية التشريعية أو الثنائية البرلمانية.

هذا النظام الذي توجهت نحوه الجزائر منذ عام 1996 ولعل أهم ما سعى إليه التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996 هو الذي طال السلطة التشريعية سواء في تشكيلتها أو في اختصاصاتها ، هو استحداث غرفة ثانية في البرلمان الجزائري جاء ت في

النص الدستوري باسم مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني من خلال ما نصت عليه المادة 1/98 من دستور 1996، فمجلس الأمة يمارس الوظائف البرلمانية المختلفة من مساهمة في التشريع إلى العمل الرقابي على أعمال الحكومة، إذن مجلس الأمة هو مؤسسة برلمانية تشريعية ذات طابع رقابي في النظام الدستوري الجزائري وهو الغرفة العليا بالبرلمان الجزائري من له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه استحدثت بموجب التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996، ويتشكل مجلس الأمة من 144 عضوا يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب الغير مباشر وبواسطة التعيين ويتكون من أجهزة وهيئات مختلفة:

**أولاً: أجهزة مجلس الأمة:** تتشكل أجهزة مجلس الأمة من الرئيس ومكتب المجلس واللجان الدائمة.

1/ رئيس المجلس: وينتخب عقب كل تجديد جزئي الذي يتم كل ثلاثة سنوات، يتولى رئاسة جلسات المجلس وتمثيل مجلس الأمة. كما يقوم بالتعيين في المناصب الادارية والتنفيذية بموجب قرارات وينتخب لثلاث سنوات قابلة للتجديد.

2/ مكتب المجلس: ويضم إضافة لرئيس نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد ويقوم بضبط جدول أعمال الدورة وتنظيم سير الجلسات ودراسة مشروع الميزانية وعرضه على التصويت ويوزع النواب على المجموعات البرلمانية حسب تمثيل كل مجموعة.

3/ اللجان الدائمة: يتشكل مجلس الأمة من تسع (09) لجان دائمة هي:

1\_ لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

2\_ لجنة الدفاع الوطني.

3\_ لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج

4\_ لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

5\_ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

6\_ لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7\_ لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

8\_ لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

9\_ لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

**ثانيا: هيئات المجلس وهي:** هيئة الرؤساء\_ هيئة التنسيق\_ المجموعات البرلمانية\_ اللجنة المتساوية الأعضاء.

وسنتناول في بحثنا هذا مركز أو مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديل الحاصل في 28 نوفمبر 1996 وكذلك الدور الذي خوله المؤسس الدستوري لمجلس الأمة في العمل التشريعي بكل مراحله والنشاط الرقابي بمختلف مواعيد وآلياته وهذا في الفصل الأول.

وفي الفصل الثاني سنناقش العمل التشريعي في مجلس الأمة من خلال التعديل الأخير 2016 هذا من خلال تبيان دوره في العمل التشريعي من بدايته إلى نهايته إلى المبادرة باقتراح القوانين إلى المصادقة.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

**الإشكالية:**

**\_ ما مدى تدخل مجلس الأمة في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري؟**

**\_ ما هو الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري قبل وبعد التعديل الدستوري 2016؟**